

خصوصية شروط ممارسة نشاط البنك الرقمي – دراسة في القانون الجزائري

The Privacy of Conditions for Practicing Digital Banking Activity – A Study in Algerian Law

سامي كباهم *، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،

Laboratory for Studies and Research in Law, Family and Administrative Development
sami.kabahoum@univ-msila.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/11/03

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/08

ملخص: هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الشروط اللازمة لتأسيس بنك رقمي، من خلال إبراز خصوصية هذه الشروط وأهميتها، حيث اعتمدنا على تحليل مضمون النصوص القانونية للمشرع الجزائري، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أن المشرع الجزائري أقر إمكانية ممارسة نشاط البنوك الرقمية، ضمن إطار قانوني صارم، يعكس حساسية هذا القطاع وارتباطه الوثيق بالاقتصاد الوطني وحركية رؤوس الأموال في بيئة رقمية متطورة.

الكلمات المفتاحية: بنك رقمي، شركة تجارية، ترخيص، اعتماد.

Abstract:

The aim of this study was to shed light on the necessary requirements for establishing a digital bank, by highlighting the specific nature and importance of these conditions. The study relied on a content analysis of the legal texts issued by the Algerian legislator. It concluded with a number of findings, the most prominent of which is that the Algerian legislator has approved the possibility of engaging in digital banking activities within a strict legal framework that reflects the sensitivity of this sector and its close connection to the national economy and the movement of capital in an advanced digital environment.

Keywords: Digital bank, commercial company, license, accreditation.

مقدمة:

يعتبر القطاع المصرفي المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة، ولذلك أحاطته مختلف التشريعات بقواعد صارمة لتنظيمه، ومن أجل ممارسة النشاط المصرفي لابد من توفر شروط سابقة لتأسيس البنوك سواء في شكلها التقليدي أو في شكلها الرقمي الحديث، ومنه التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى نص على شروط تأسيس البنوك الرقمية بالقانون رقم 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي¹ والأنظمة ذات الصلة الصادرة عن بنك الجزائر.

حيث يتم تأسيس البنوك الرقمية² بتوفر شروط تشترك فيها مع البنوك التقليدية، وتوفر شروط خاصة بالبنوك الرقمية جاء بها نظام بنك الجزائر رقم 04-24³، إذ تهدف هذه الورقة البحثية لإبراز مكامن الخصوصية في تأسيس البنوك الرقمية.

وعليه انطلق بحثنا من إشكالية مفادها كيف يتم تأسيس بنك رقمي وفقا للقانون الجزائري؟، وللإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وسيتم تناول هذه الأفكار ضمن هيكل بحثي ثنائي حيث تم تقسيم خطة العمل إلى مبحثين أولهما بعنوان الشروط الموضوعية لممارسة نشاط البنك الرقمي، أما المبحث الثاني جاء بعنوان الشروط الشكلية لممارسة نشاط البنك الرقمي، وانتهى البحث إلى خاتمة تتضمن جملة النتائج المتوصل لها وكذا الاقتراحات وكل ذلك في التفصيل الموالي.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لممارسة نشاط البنك الرقمي

شهد القطاع المصرفي تحولاً جذرياً في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، حيث برزت البنوك الرقمية كمرافق حديث ومبتكر عن النماذج التقليدية للمؤسسات المصرفية، ويُعدّ نشاط البنك الرقمي من الأنشطة المالية المتخصصة التي تتطلب توافر مجموعة من الشروط لضمان ممارستها بصورة قانونية ومنظمة، تتوافق مع المعايير التقنية والأمنية والتنظيمية التي تفرضها البيئة الرقمية، وانطلاقاً من خصوصية هذا النوع من البنوك، فإن ممارسته لا تتوقف عند مجرد توفر الوسائل التكنولوجية، بل تتطلب توافر شروط

¹ قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يناير سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 المؤرخة في 9 ذو الحجة عام 1444 الموافق ل 27 يونيو سنة 2023.

² يقصد بـ "البنك الرقمي"، كل مؤسسة مصرفية تعتمد بشكل كامل على الوسائط والمنصات الرقمية لتقديم خدماتها ومنتجاتها، مستفيدة من أحدث تقنيات المعلومات والاتصال في إطار مزاولة أنشطتها. المادة 2 من نظام رقم 04-24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق ل 13 أكتوبر سنة 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77 المؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2024.

³ نظام رقم 04-24 يتعلق بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.

موضوعية تتعلق بطبيعة النشاط ذاته، ومن هنا، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على هذه الشروط الموضوعية، وتحليل مضمونها.

المطلب الأول: البنك الرقمي شركة تجارية

نصّ المشرّع الجزائري، بموجب القانون رقم 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي⁴، وتحديدًا في المادة 91 منه، على وجوب إنشاء البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات، كما خول للمجلس المختص صلاحية تقييم مدى ملاءمة تأسيس بنك أو مؤسسة مالية بصيغة تعاونية أو تعاقدية، متى اقتضت الضرورة ذلك.

الفرع الأول: الشكل القانوني لشركة البنك الرقمي

البنك الرقمي يأخذ شكل شركة المساهمة استنادا لنص المادة 91 من القانون رقم 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي⁵، وهذه الأخيرة بدورها تخضع لعدة شروط من أجل تأسيسها والتي يمكن تطبيقها أيضا على البنوك الرقمية، وعليه فإن كل بنك رقمي خاضع للقانون الجزائري، لا بد من تأسيسه في شكل شركة مساهمة وبالتالي خضوعه لأحكام القانون التجاري⁶ المتعلقة بهذا النوع من الشركات بشكل عام وكذلك خضوعه لأحكام القانون النقدي والمصرفي⁷ بشكل خاص وأنظمة بنك الجزائر المرتبطة به.

أما البنوك التي تأخذ الشكل التعاظمي والتعاظمي المشار له بالمادة 91 من القانون رقم 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، مستبعدة نظراً لطبيعتها غير الربحية ولارتباطها بفئة معينة، مما يجعل هذه الأشكال غير مناسبة للنشاط البنكي الرقمي التجاري.

الفرع الثاني: المساهمين في شركة البنك الرقمي

جاء بالقانون التجاري الجزائري، بموجب المادة 592، على أن شركة المساهمة يجب أن تضم ما لا يقل عن سبعة (7) مساهمين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، دون أن يضع حداً أقصى لعددهم، وتُعد مسؤولية كل مساهم محدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة، مما يعني أن ذمته المالية الشخصية

⁴ قانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

⁵ قانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

⁶ أمر رقم 75_59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر 1975.

⁷ قانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

تبقى محمية، ولا يمكن الرجوع إليها لسداد ديون الشركة، وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة ذاتها هذا المبدأ بقولها: "وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم..."⁸.

كما يشير النظام رقم 24-04⁹ أنه: يتعين أن يكون من بين المساهمين في البنك الرقمي بنك خاضع لأحكام القانون الجزائري، ويتمتع بخبرة مثبتة في مجال الخدمات المصرفية على مستوى الانترنت، حيث يشترط أن يمتلك حصة لا تقل عن 30% من رأس مال البنك الرقمي، على ألا تتجاوز الحصة الفردية لأي من المساهمين الآخرين، بما في ذلك الأطراف المرتبطة بهم، هذه النسبة¹⁰.

يتضح من طرح المشرع الجزائري أنه لتأسيس بنك رقمي خصوصية، حيث يشترط أن يكون من بين المساهمين شخص معنوي متمثل في بنك خاضع لأحكام القانون الجزائري، على أن يمتلك هذا البنك حصة لا تقل عن 30% من رأس مال البنك الرقمي، ويُشترط أيضا أن يتمتع هذا المساهم بخبرة مثبتة ومؤكدة في مجال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: رأس مال البنك الرقمي

يُعد رأس مال البنك الرقمي أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها كيانه المالي والقانوني، إذ يُسهم بشكل فعال في تحقيق الاستقرار المالي وضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، كما يشكّل عاملاً محورياً في ترسيخ ثقة العملاء والمستثمرين بسلامة المركز المالي للبنك، وفي هذا المطلب سيتم تناول الحد الأدنى لرأس مال البنك الرقمي، ومتطلبات تحريره وفقاً للأطر القانونية المعتمدة.

الفرع الأول: الحد الأدنى لرأس مال البنك الرقمي

بما أن البنك الرقمي شركة مساهمة، وجب الإشارة إلى أحكام رأس المال وفقاً لأحكام القانون التجاري الجزائري، حيث أشارت المادة 594 المعدلة إلى أنه: يجب أن يتوفر لدى الشركة رأس مال لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا تم اللجوء إلى الاكتتاب العلني، ومليون دينار جزائري إذا كانت الأسهم غير مطروحة للاكتتاب العلني¹¹.

كما تطرق القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، ضمن أحكامه، الإطار التنظيمي لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر، وذلك بموجب المادة 64 منه، واستناداً إلى هذه

⁸ أمر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

⁹ نظام رقم 24-04 يتعلق بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.

¹⁰ المادة 5 من النظام رقم 24-04 يتعلق بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف

الذكر.

¹¹ أمر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المادة، صدر نظام بنك الجزائر رقم 02-24 الذي يحدد الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفره لدى هذه الهيئات¹²، وقد نصّت المادة 2 من النظام المذكور على إلزام البنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، بالحفاظ في جميع الأوقات على حد أدنى من رأس المال أو تخصيص مالي مكافئ له، حيث حدد هذا النظام الحد الأدنى بالنسبة للبنك الرقمي بمبلغ عشرة (10) مليارات دينار جزائري¹³.

يُلاحظ أن الحد الأدنى لرأس المال مرتفع بشكل ملحوظ مقارنة بمتطلبات تأسيس شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون التجاري، ويُعزى ذلك إلى الأهمية الإستراتيجية التي يحظى بها القطاع المصرفي باعتباره ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني، كما يُعد رأس المال عنصراً جوهرياً لتوفير الضمانات الكافية للوفاء بالتزامات البنك الرقمي المالية¹⁴.

الفرع الثاني: تحرير رأس مال البنك الرقمي

بالاستناد لنص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري¹⁵، فإنه يشترط الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة، على أن يُدفع ما لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب، أما المبلغ المتبقي من القيمة، فيتم تسديده دفعة واحدة أو على مراحل، وفقاً لقرار يصدر عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وذلك خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري للشركة.

غير أن أحكام القانون رقم 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي والأنظمة ذات الصلة الصادرة عن بنك الجزائر، لا تسمح بتجزئة رأس مال البنك وإنما يتطلب التحرير الكلي للحد الأدنى لرأس المال في شكل حصص نقدية دون الأنواع الأخرى من الحصص الممكن تقديمها في شركات المساهمة¹⁶، ومنه تتضح خصوصية شرط رأس المال في شركة البنك الرقمي، وذلك في عدم جواز تقديم حصص غير نقدية وكذلك وجوب التحرير الكلي لرأس المال.

¹² نظام رقم 02-24 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 المؤرخة في 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس سنة 2024.

¹³ نظام رقم 04-24 يتعلق بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.

¹⁴ لجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 86.

¹⁵ أمر رقم 75_59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

¹⁶ المادة 96 " يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر كلياً ونقداً...". قانون رقم 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

المطلب الثالث: شرط البنية التحتية المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة

في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده القطاع المصرفي، أصبحت البنية التحتية التكنولوجية عنصراً أساسياً لقيام البنك الرقمي واستمراره، فجاح هذا النوع من البنوك لا يقتصر فقط على تقديم الخدمات عبر الوسائط الإلكترونية، بل يعتمد بشكل جوهري على توفر منظومة تقنية متكاملة وفعالة، تُمكنه من أداء عملياته التشغيلية بسلاسة وأمان، وتتمثل أهم مكونات هذه البنية في المنصة العملياتية وأمن نظام المعلومات، وفي هذا المطلب سيتم تسليط الضوء أولاً على المنصة العملياتية ومتطلباتها التقنية، ثم التطرق إلى أمن نظام المعلومات بوصفه شرطاً لا غنى عنه لتحقيق الحماية والثقة في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: المنصة الرقمية العملياتية

يقدم البنك الرقمي خدمات ومنتجات مصرفية بشكل حصري عبر قنوات ومنصات رقمية، مستنداً إلى أحدث التكنولوجيات الحديثة المتوصل لها في مجال نشاطه، وتشمل هذه التكنولوجيات على وجه الخصوص، تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المالية، بما يتيح تجربة مصرفية متكاملة وآمنة تتم عن بُعد¹⁷.

كما يتعين على البنك الرقمي أن يُنشئ مقرّاً اجتماعياً داخل الجزائر يُخصص للأغراض الإدارية، ويمكن أيضاً أن يُستخدم لمعالجة شكاوى الزبائن، كما يُلزم بإيواء منصته العملياتية ونسخها محلياً داخل التراب الوطني، ولا يُسمح له بفتح وكالات مصرفية تقليدية، باستثناء ما يُعرف بالوكالات الرقمية التي تعمل بشكل آلي بالكامل، كما يمكن للبنك الرقمي تقديم خدماته للزبائن عبر شبكته الخاصة من الروبوتات المصرفية، أو من خلال الاستفادة من تلك التابعة لمؤسسات بنكية أخرى¹⁸.

إذا يتطلب تأسيس بنك رقمي بالضرورة وجود منصة رقمية عملياتية، وهي ميزة جوهريّة تميّزه عن البنوك التقليدية، فالبنك الرقمي يركز في نشاطه على بنية تحتية متطورة قائمة على التكنولوجيات الحديثة، ما يجعله يعتمد منذ نشأته على الحلول الرقمية كشرط أساسي لمباشرة عملياته المصرفية.

الفرع الثاني: أمن نظام المعلومات

يقتضي التعامل الرقمي بيئة آمنة وهذا ما نص عليه القانون الجزائري، حيث يجب أن يستند أمن نظام المعلومات المزمع وضعه للبنك الرقمي إلى أفضل الممارسات والمعايير الدولية المعمول بها، وبالأخص

¹⁷ المادة 2 من النظام 04-24 يتعلق بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.

¹⁸ المادة 6 من النظام 04-24 يتعلق بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.

تلك المنصوح بها عبر iso/iec (المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس/ اللجنة الكهروتقنية الدولية)، nist (المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا، gdpr (النظام العام لحماية البيانات)، cis (مركز أمن الأنترنت)، ناهيك على الإطار القانوني والتنظيمي الوطني الذي يشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على الأجهزة الحساسة والملكية الفكرية والقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني وحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹⁹. ومن خلال ما سبق يتضح أن الأمن السيبراني للبنك الرقمي شرط أساسي، حيث يشمل جميع التدابير المقترحة والأجهزة المعتمدة لضمان نظام المعلومات وأمن البنية التحتية وجميع المنشآت المادية وغير مادية للبنك وبالأخص حماية البيانات.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لممارسة نشاط البنك الرقمي

من بين أهم الضوابط، تبرز الشروط الشكلية كإطار أساسي يتعين على الجهات الراغبة في مزاوله نشاط البنك الرقمي الالتزام به قبل مباشرة أعمالها، ويُقصد بالشروط الشكلية تلك المتطلبات القانونية والإجرائية التي ينبغي استيفائها عند تأسيس البنك الرقمي، وتشمل على وجه الخصوص: الحصول على الترخيص المسبق من الجهات المختصة، وكذلك اعتماد البنك، وعليه يتناول هذا المبحث دراسة هذه الشروط الشكلية.

المطلب الأول: شرط الترخيص

يعد الحصول على الترخيص المسبق أحد الشروط الجوهرية لمزاولة النشاط المصرفي الرقمي، حيث لا يجوز لأي جهة مباشرة هذا النوع من الأنشطة دون استيفاء المتطلبات القانونية والتنظيمية المعتمدة من قبل السلطة الرقابية المختصة، ويهدف شرط الترخيص إلى ضمان جدية الجهات المتقدمة، وتوفير المقومات الأساسية التي تؤهلها لتقديم خدمات مصرفية آمنة وفعالة في البيئة الرقمية، ويمر هذا الشرط على مرحلتين أساسيتين: مرحلة طلب الترخيص وإجراءاته ومرحلة منح الترخيص أو رفضه، وسيتناول هذا المطلب كلا المرحلتين بالتفصيل.

الفرع الأول: طلب وإجراءات الترخيص

نشير في هذا الفرع إلى طلب الترخيص أولاً ثم إلى إجراءات الترخيص ثانياً.

أولاً: طلب الترخيص

¹⁹ المادة 5 من التعليم رقم 02-25 المؤرخة في 2 مارس 2025 المتعلقة بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس، واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

نظرًا لكون النشاط البنكي الرقمي يُعد من الأنشطة الحساسة التي قد تتطوي على مخاطر تؤثر على الأشخاص والاقتصاد الوطني على حد سواء، فإنه يُشترط عند تأسيس هذا النوع من النشاط الحصول على ترخيص مسبق من المجلس النقدي والمصرفي، وبناءً عليه يتعين على الجهة المعنية تقديم طلب ترخيص مستوفٍ لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الإطار القانوني المنظم لهذا الإجراء.²⁰

حيث لا يُعد نظام الترخيص وسيلة لتقييد حرية الولوج إلى المهنة البنكية، بل يُشكل آلية تنظيمية تُمكن الجهة المختصة من التحقق من الجدارة المالية للمشروع البنكي ومدى توافقه مع المتطلبات القانونية المتعلقة بتأسيس البنوك، حيث يُقصد بالترخيص الموافقة المسبقة التي تُمنح من قبل السلطة المختصة بناءً على طلب يُقدمه المعني بالأمر، وذلك كشرط أساسي للشروع في إجراءات تأسيس البنك، دون أن يترتب على هذا الترخيص الحق في مباشرة النشاط البنكي إلا بعد استيفاء باقي الشروط القانونية والتنظيمية.²¹

ثانياً: إجراءات الترخيص

يُوجّه طلب الحصول على ترخيص لتأسيس بنك رقمي إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، ويرفق بجميع العناصر المطلوبة في ملف الترخيص²² بالتأسيس وفقاً لما ينص عليه النظام رقم 24-01²³، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إذ ينبغي أن يتضمن الملف أيضاً بيانات تمكّن من تقييم مدى إلمام المسيرين بالمخاطر المرتبطة بنموذج النشاط الرقمي المعتمد.²⁴

أي أنه يجب أن يرخص المجلس النقدي والمصرفي بإنشاء بنك رقمي²⁵، بناءً على ملف يحتوي خصوصاً على نتائج التحقيق المرتبط بانتقاء الموانع على المؤسسين المنصوص عليها بالمادة 87 من القانون رقم 23-09 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي.

²⁰ نقي الدين دغبوج، النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 10، العدد 2، 2025، ص 615.

²¹ أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016/2017، ص 48-50.

²² يقدم الطلب الترخيص مرفق بملف في نسختين إحداها رقمية. المادة 3 من التعليمية رقم 02-25 المتعلقة بالشروط الخاصة للتأسيس بتأسيس، واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف ذكرها.

²³ نظام رقم 24-01 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 المؤرخة في 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس سنة 2024.

²⁴ المواد 8 و 9 من نظام رقم 24-04 يتعلق بالشروط الخاصة للتأسيس بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.

²⁵ المواد 89 و 90 من القانون 23-09 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

وللحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 89 أو 93 من القانون رقم 23-09 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، يتعين على الملتزمين تقديم برنامج النشاط المزمع تنفيذه، إلى جانب الإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون تعبئتها، كما يجب عليهم إثبات صفة الأشخاص المساهمين في تقديم الأموال، وعند الاقتضاء، صفة الضامنين لهم، مع ضرورة تبرير مصدر هذه الأموال في جميع الأحوال، حيث يقوم الملتزمون بإيداع ملف يتضمن قائمة المسيرين الرئيسيين، ومشروع القانون الأساسي للشركة وكذا التنظيم الداخلي، كما يُثبتون نزاهة المسيرين، وأهليتهم المهنية، وخبرتهم في المجال المصرفي، كما تُؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها التنموية ضمن ظروف تتسجم مع متطلبات السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان تقديم خدمات ذات جودة لفائدة الزبائن²⁶.

الفرع الثاني: منح أو رفض الترخيص

سبق الإشارة إلى طلب الترخيص وإجراءاته وفي هذا الفرع نتطرق إلى منح الترخيص أو حالة رفض طلب الترخيص من قبل الجهة المختصة.

أولاً: منح ترخيص

عند استيفاء الشروط الموضوعية والمتطلبات المحددة في ملف طلب تأسيس البنك الرقمي، يصدر المجلس النقدي والمصرفي قراراً فردياً بمنح الترخيص²⁷، غير أنه يُلاحظ غياب تحديد آجال للبت في طلبات الترخيص، سواء في القانون النقدي والمصرفي أو في الأنظمة المعمول بها لدى بنك الجزائر، خلافاً لما كان منصوصاً عليه في النصوص القانونية السابقة التي تم إلغاؤها.

وعليه، واستناداً إلى الدراسة التي يجريها المجلس النقدي والمصرفي، والتي تهدف إلى التحقق من مدى توافر كافة الشروط القانونية المطلوبة لتأسيس البنك الرقمي في هذه المرحلة، يتخذ المجلس قراره النهائي بشأن منح الترخيص، وإذا تبين للمجلس من خلال هذا التقييم أن المشروع مستوفٍ لجميع المتطلبات المنصوص عليها، يصدر قراراً إيجابياً بمنح الترخيص اللازم لمباشرة نشاط البنك الرقمي، مما يتيح مباشرة إجراءات الاعتماد لممارسة نشاط البنك الرقمي في الإطار القانوني المعتمد.

ثانياً: رفض الترخيص

يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بصلاحيات تقديرية واسعة في مجال البت في طلبات الترخيص لتأسيس البنوك الرقمية، حيث يخول له القانون سلطة قبول أو رفض طلب الترخيص بناءً على ما يراه مناسباً

²⁶ المادة 99 من القانون 23-09 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

²⁷ المادة 64 من القانون 23-09 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

من معطيات، ويترتب على هذه السلطة التقديرية إمكانية رفض الطلب ما دام القرار يدخل ضمن حدود الصلاحيات المخولة للمجلس قانوناً.

ففي حالة صدور قرار برفض طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي، يُمنح صاحب الطلب الحق في الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وذلك وفقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث يُشترط أن يكون الطعن مقدماً من الجهة المتأثرة مباشرة بقرار الرفض، كما يجب أن يتم إيداع الدعوى القضائية في أجل أقصاه ستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، بحسب الحالة، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 95 من القانون ذاته²⁸.

المطلب الثاني: شرط الاعتماد

إلى جانب شرط الترخيص، يُعد شرط الاعتماد من المتطلبات الأساسية التي تفرضها السلطات لضمان خضوع البنوك الرقمية لإشراف فعال ومستمر، بما يكفل سلامة النظام المالي وحماية حقوق العملاء، ويهدف الاعتماد إلى التحقق من استمرارية التزام البنك الرقمي بالمعايير التقنية والمالية والتنظيمية، ليس فقط عند التأسيس، بل خلال فترة مزاولته للنشاط، ونتطرق لهذا الشرط من خلال طلب الاعتماد وإجراءاته وثانياً لقرار منح الاعتماد أو سحبه، وفي هذا المطلب، سيتم تناول هذه الأفكار بشكل مفصل، لبيان أهمية هذا الشرط وآثاره القانونية والتنظيمية.

الفرع الأول: طلب وإجراءات الاعتماد

نتطرق في هذا الفرع إلى طلب الاعتماد أولاً، ثم نشير لمختلف الإجراءات المطلوبة للحصول على الاعتماد ثانياً.

أولاً: طلب الاعتماد

استناداً إلى أحكام المادة 10 من النظام رقم 04-24²⁹، يتعين على الطالب أو الطالبين تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، وذلك بعد الحصول على ترخيص التأسيس من المجلس النقدي والمصرفي، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام رقم 01-24 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

²⁸ المادة 67 من القانون 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

²⁹ نظام رقم 04-24 يتعلق بالشروط الخاصة للتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.

إذ يتوجب على مقدم طلب الاعتماد الحاصل على الترخيص، إيداع طلبه لدى محافظ بنك الجزائر في أجل اثني عشر (12) شهراً كحد أقصى من تاريخ تبليغه بقرار الترخيص، وذلك قصد الشروع في ممارسة نشاطه³⁰.

ثانياً: إجراءات الاعتماد

يتطلب الحصول على اعتماد بنك رقمي الالتزام بجملة من الضوابط والإجراءات المحددة، التي يتعين على مقدم الطلب التقيد بها، وقد بينت تعليمة بنك الجزائر رقم 02-25، المتعلقة بالشروط الخاصة بمنح الترخيص لتأسيس واعتماد ومزاولة نشاط البنك الرقمي، هذه المتطلبات بشكل واضح ومفصل.

1_ يفرض القانون الجزائري على مقدم طلب اعتماد البنك الرقمي تقديم ملف مرفق بنسختين، إحداها إلكترونية، ويحتوي هذا الملف على مجموعة من المعلومات والوثائق، من بينها³¹:

_ النسخة الأصلية للقانون الأساسي محررة بموجب عقد موثق.

_ السجل التجاري.

_ شهادة تحرير الكامل رأس المال.

_ محضر موثق لاجتماع الجمعية التأسيسية.

_ هوية محافظي الحسابات المعيّنين، وغيرها من المعلومات والوثائق تضمنها القانون 09-23 والأنظمة المرتبطة به وكذلك تعليمات بنك الجزائر.

2_ يتوجب على مقدم طلب الاعتماد إرفاق تقرير تقييم يُعدّه مكتب خارجي مستقل، يُعنى بتقييم مدى تنفيذ جميع مكونات نظام المعلومات فعلياً، مع مراعاة متطلبات الأمن ذات الصلة، وذلك وفقاً لما هو محدد في الإطار التنظيمي المعتمد³².

3_ يجب على مقدم الطلب تقديم استمارة معلومات، وفق النموذج المعتمد، إلى بنك الجزائر بهدف التقييم، إذ توضح خصائص المكتب الخارجي المختار، وتشتمل هذه الاستمارة، بشكل مختصر على الشروط

³⁰ المادة 6 من التعليمية رقم 02-25 المتعلقة بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس، واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف ذكرها.

³¹ المادة 7 من التعليمية رقم 02-25 المتعلقة بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس، واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف ذكرها.

³² المادة 8 من التعليمية رقم 02-25 المتعلقة بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس، واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف ذكرها.

المتعلقة بإعداد تقرير التقييم، كما يُشترط إرسالها قبل الدخول في أي التزام رسمي أو تعاقد مع المكتب المعني³³.

4_ يتعين على مقدم الطلب الالتزام بالحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بمحتوى الإطار التعاقد الخاص بالتقرير المستند إلى التقييم الخارجي المستقل، مع ضمان إنجاز هذا التقرير وفقاً للمعايير المحددة، كما يجب أن يشمل التقرير، في الحد الأدنى، العناصر التقييمية التالية: (تشخيص الأنظمة التكنولوجية والتقنية لأمن نظام المعلومات، تحديد وتقييم نقاط الضعف والتهديدات، تحليل أمن التطبيقات والتدقيق في البرمجيات، تقييم مستوى مرونة نظام المعلومات، إلى جانب خلاصة تحدد مستوى الضمان المرتبط بصلافة النظام)³⁴.

5_ يتعين على البنوك الرقمية إعداد خطة خروج تُراعي حالات التوقف الجزئي أو الكلي لأنشطتها، على أن تتضمن تقييماً شاملاً للمخاطر المحتملة، وتقديراً للمدة الزمنية المتوقعة لهذا التوقف، سواء كان مؤقتاً أو دائماً³⁵.

الفرع الثاني: منح وسحب الاعتماد

نتطرق في هذا الفرع إلى منح الاعتماد أولاً، ثم نشير لمختلف حالات سحبه في إطار الأحكام القانونية ثانياً.

أولاً: منح الاعتماد

يمكن إذا تأسيس شركة وفقاً لأحكام القانون الجزائري والتقدم بطلب اعتمادها كبنك رقمي، وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم، إذ يُمنح هذا الاعتماد في حال استيفاء الشركة لكافة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون رقم 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي والأنظمة المعتمدة لتنفيذه، بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي قد تُرفق بالترخيص عند الحاجة، ويتم إصدار قرار الاعتماد من قبل المحافظ³⁶.

³³ المادة 9 من التعليمية رقم 02-25 المتعلقة بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس، واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف ذكرها.

³⁴ المادة 10 من التعليمية رقم 02-25 المتعلقة بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس، واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف ذكرها.

³⁵ المادة 13 من نظام رقم 04-24 يتعلق بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، سالف الذكر.

³⁶ المادة 100 من القانون 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

يُمنح الاعتماد بقرار صادر عن المحافظ، وذلك بعد تأكد الجهات المختصة من استيفاء مقدم الطلب لجميع الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى جانب التزامه التام بالتعهدات المقدمة ضمن ملف طلب الترخيص بالتأسيس أو الفتح، حيث يتولى الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي مهمة تبليغ مقدم الطلب بقرار المحافظ، الذي يُعد نافذاً ابتداءً من تاريخ التبليغ. كما يُنشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية³⁷.

وبعد صدور قرار الاعتماد، يصبح بإمكان البنك مباشرة الأنشطة المصرفية المصرح له بها بموجب الترخيص.

ثانياً: سحب الاعتماد

قد يُعدّ سحب الاعتماد من البنك الرقمي إجراءً عقابياً تتخذه اللجنة المصرفية بصفتها الجهة المشرفة على مدى التزام البنوك بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليهم³⁸.

كما قد يكون سحب الاعتماد وفقاً لأسباب أخرى تطرق لها المشرع الجزائري بالمادة 104 من القانون 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي وهي:

- _ بناء على طلب من البنك الرقمي.
- _ إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- _ إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهراً.
- _ إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

خاتمة:

وفقاً لما سبق تحليله، يتضح أن العمل المصرفي الرقمي يتجاوز الأدوار التقليدية للبنوك، إذ يسعى إلى تطوير آليات تقديم الخدمات المالية والارتقاء بكفاءة أدائها بما يواكب التحولات التكنولوجية الحديثة، وانطلاقاً من هذا التوجّه، حرص المشرع الجزائري على صون الحق في تأسيس هذا النوع من البنوك، ضمن إطار قانوني يتضمن شروطاً موضوعية وأخرى شكلية، مع مراعاة الخصوصيات التي تميز البنوك الرقمية عن غيرها من المؤسسات المصرفية التقليدية.

في الأخير توصلت هذه الورقة البحثية، بعد دراسة تحليلية للنصوص القانونية، إلى جملة من النتائج التي تعكس التوجه وآفاق التطوير في مجال البنوك، كما أفرزت مجموعة من المقترحات التي نعتقد أنها

³⁷ المادة 10 من نظام رقم 01-24 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، سالف الذكر.

³⁸ المادة 116 و 126 من القانون 09-23 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، سالف الذكر.

تهدف إلى تحسين وتعزيز فعالية السياسات ذات الصلة، وفيما يلي عرض مرتب لأبرز النتائج التي تم التوصل إليها، يليها عرض للمقترحات التي يمكن أن تشكل أرضية للتطوير والتطبيق في المستقبل.

النتائج:

_ يتضح من توجه المشرع الجزائري أن تأسيس بنك رقمي يخضع لضوابط خاصة، من أبرزها اشتراط وجود شخص معنوي ضمن المساهمين يتمثل في بنك يخضع لأحكام القانون الجزائري، على أن لا تقل مساهمته في رأس مال البنك الرقمي عن 30%، كما يُشترط أن يتمتع هذا البنك بخبرة مثبتة ومُعترف بها في مجال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، بما يضمن الكفاءة والموثوقية في تسيير هذا النوع من البنوك.

_ يشترط المشرع الجزائري تحرير كامل للحد الأدنى لرأس مال البنك الرقمي بشكل نقدي، ولا يجيز تجزئته، مما يعكس حرصه على ضمان الجدية والملاءة المالية منذ المرحلة الأولى للمشروع.

_ يشترط المشرع الجزائري لمزاولة نشاط البنك الرقمي توفر بنية تحتية متطورة تعتمد على أحدث التكنولوجيات، وذلك نظراً لطبيعة هذا النموذج البنكي الذي يُقدّم خدماته ومنتجاته من خلال منصات وقنوات رقمية.

_ يُلزم المشرع الجزائري البنك الرقمي بإنشاء مقر اجتماعي داخل الجزائر مخصص للمهام الإدارية، مع إمكانية تخصيصه أيضاً لاستقبال ومعالجة شكاوى الزبائن، كما يشترط أن تكون المنصة العملياتية للبنك، إلى جانب نسخها الاحتياطية، مستضافة محلياً داخل التراب الوطني، وذلك تعزيزاً لأمن المعلومات وضماناً للامتثال التنظيمي.

_ يعتبر الأمن الرقمي من المتطلبات الجوهرية لممارسة نشاط البنك الرقمي، إذ يشمل مجموعة من الوسائل والتدابير التقنية والتنظيمية الرامية إلى حماية البنية التحتية، ونظم المعلومات، وكافة مكونات المادية وغير المادية للمؤسسة، مع التركيز بشكل خاص على تأمين البيانات وضمان سريتها وسلامتها.

_ يشترط المشرع الجزائري الحصول على ترخيص مسبق لمزاولة نشاط البنك الرقمي، باعتباره أداة تنظيمية تتيح للسلطات المختصة تقييم مدى استيفاء المشروع لمتطلبات التأسيس القانونية، والتأكد من الجدارة المالية والامتثال للضوابط المعمول بها في القطاع المصرفي.

_ يشترط للحصول على اعتماد لتأسيس بنك رقمي، الالتزام بمجموعة من الضوابط والإجراءات المحددة، التي يجب على مقدم الطلب التقيد بها بدقة، وقد نص على هذه المتطلبات القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، إلى جانب الأنظمة التنظيمية الصادرة لتطبيقه، بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي قد ترفق بالترخيص عند الحاجة.

_ يلزم المشرع الجزائري البنوك الرقمية بوضع خطة خروج تُراعي سيناريوهات التوقف الجزئي أو الكلي لنشاطها سواء كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم، ويجب أن تتضمن هذه الخطة تقييماً دقيقاً للمخاطر المحتملة المرتبطة بعملية التوقف، إلى جانب تقدير زمني واضح للمدة المتوقعة لتنفيذها، بما يضمن حماية حقوق الزبائن واستقرار النظام المصرفي.

الاقتراحات:

_ على المشرع الجزائري أن يحدد آجال للبت في طلبات الترخيص المقدمة ولا يترك السلطة التقديرية على إطلاقها للمجلس النقدي والمصرفي، لأن الملاحظ على المشرع أنه لم يحدد آجال للبت في طلبات الترخيص سواء في القانون النقدي والمصرفي أو في أنظمة بنك الجزائر المعمول بها.

_ تعزيز قدرات الإنترنت بالجزائر، وإيجاد بنية تحتية رقمية بما يضمن الانطلاقة المتزامنة لقطاعات مختلفة والتي من بينها البنوك.

_ رفع قدرات الدولة في الأمن السيبراني، بما يسمح ويعزز إقبال المؤسسات والأشخاص على التعامل في البيئة الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1_ أمر رقم 75_ 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر 1975.
- 2_ قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يناير سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 المؤرخة في 9 ذو الحجة عام 1444 الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023.
- 3_ نظام رقم 24-01 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 المؤرخة في 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس سنة 2024.
- 4_ نظام رقم 24-02 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 المؤرخة في 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس سنة 2024.

- 5_ نظام رقم 04-24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77 المؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2024.
- 6_ التعليمة رقم 25-02 المؤرخة في 2 مارس 2025 المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس، واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- 1_ أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016/2017.

ثالثا: المقالات

- 1_ تقي الدين دغبوج، النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 10، العدد 2، 2025.
- 2_ جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، 2018.